

فائدة:صلة العام بفعل السلف :

عبر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات بعبارات فيها تمهيد لكي يؤسس ويقعد أنه لا ينبغي أن يكون هناك عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبر عن ذلك بعبارات متعددة فقال : كل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه وقال لا يوجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحدا من المختلفين في الأحكام الفرعية و الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بطواهر الأدلة ثم قال : المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره ثم قال : ما سكت عنه في الشريعة على وجهين : أحدهما أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه فلا سبيل إلى مخالفته لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له فمن استلحقه صار مخالفا للسنة حسبما تبين في كتاب المقاصد والثاني أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله وهي المصالح المرسلة وهي من أصول الشريعة المبني عليها إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع حسبما تبين في علم الأصول فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع وأيضا فالمصالح المرسلة عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشددا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفىها بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه .

ثم مثل الشيخ مشهور فقال : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الآذان كان المقتضى بفعلها قائم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما الآذان في مكبرات الصوت كان المقتضى غير قائم فينظر لو كان المقتضى قائما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على فعله

ولم يفعله ففعله بدعة ، فالمقتضى لما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وحاد عنه وحاد عنه أصحابه ولم يفعلوه فلا يجوز أن نتعبد الله به كما لا يجوز أن نصلي ركعة خامسة في الظهر أو أن نزيد في أي طاعة من الطاعات ، مثال آخر : قراءة القرآن على الأموات المقتضى هنا قائم وبالتالي لا يجوز لنا أن نقرأ القرآن على الأموات إلا بدليل فمن قرأ القرآن على الأموات محتجا بدليل هو أصاب في القاعدة ، هو فعل حقا ولكن قد يكون عدلا أو ظلما وقد يكون الدليل غير صحيح فشبه إليه أنه دليل وهو ليس بدليل ؛ ولذا ينبغي في العموم أن ينظر إلى هذا الجانب وإلى جانب آخر مهم وهو أن العام لا يحتج به على عمومه والمطلق لا يحتج به على إطلاقه في جميع أفرادها التي تتحملها اللغة وإنما ينبغي أن يحتج بالعموم والمطلق على استعماله الذي وضعه الشرع له وهذا فيه إعمال لقاعدة وهي أن الحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية واللغوية فإن علمنا أن الشرع أطلق في اتجاه ما أو عمم في اتجاه ما فلا يجوز لنا إلا أن نبقى على الاستعمال الشرعي للإطلاق أو للعموم من غير توسعة ولذا باب النصوص قد يحملها بعض الناس ما لا تحتمل ، مثلا : " من أحيأ أرضا مواتا فهي له " الحديث أي من وجد أرضا عامة مشاعا فاستثمرها وزرعها فهي له في الشرع ، ومن المسائل المستجدة مسألة شتل الجنين وهي أن تكون امرأة عندها مبيض وبويضة ولكن لا يوجد عندها رحم لتحمل الحمل فتنقل البويضة بعد تلقيحها إلى رحم امرأة أخرى ثم يأتي الولد ، واختلف العلماء في جواز هذه العملية فمنهم أباح ومنهم منع والمبيحون اشترطوا شروطا منها أن تكون المرأة التي توضع البويضة الملقحة فيها متزوجة وبإذن زوجها ونفقتها في أثناء حملها على الأب صاحب البويضة واختلفوا في الولد هل هو لصاحبة البويضة أو للوالدة فمن قال للوالدة احتج بعمومات وحملت ما لا تحتمل ومنها " إن أمهاتهم إلا

اللائي ولدتهن " ومنها " من أحياء أرضاً مواتاً فهي له " والأصل النظر في الاستعمال الشرعي .

أكد الشاطبي على أن العام لا يجوز أبداً أن يحتمل إلا على وفق الاستخدام الشرعي وليس على الاستخدام اللغوي المحض والذي يجعلنا نعلم الاستخدام الشرعي هو فعل السلف .

مثال : أحاديث اعفوا اللحى مطلقة وعلى أصله اللغوي يشمل الإعفاء ولو أصبح طول اللحية أمتار ( قد ذكر الكناسي في كتابه درة الحجال وهو ذيل على وفيات الأعيان لابن خلكان ذكر فيه في ترجمة ضياء الدين القزويني وكان عالماً وفقهاً من فقهاء الحنفية قال : كانت لحيته تجر على الأرض وكان إذا نام وضعها في كيسين ) فهذا أخذ بالعموم اللغوي وليس بالعموم الاستعمالي .

بعض الصحابة الذين رووا أحاديث إعفاء اللحى أخذوا ما بعد القبضة ، إما أنهم خالفوا الحديث وهذا ممتنع وإما فهموه على الاستعمال الشرعي وهو الصحيح ولم يثبت الأخذ ما بعد القبضة فقط عن ابن عمر عند تحلله من الإحرام ولكن ثبت عن جمع من الصحابة بل قال الحسن كانوا يأخذون ( أي الصحابة ) ما بعد القبضة وهذا ثابت في صحيح ابن خزيمة فمن نظر إلى المعنى اللغوي لا يجيز الأخذ ومن نظر إلى استخدام الشرع الذي اتضح بفعل السلف يجيز ذلك لكن هناك بعض الألفاظ تسعف من قال بالمعنى اللغوي ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أرخوا عثانينكم " والعثنون هو رأس الشعر ولكن على أي حال ثبت عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وبعض التابعين عن الأخذ ما بعد القبضة وورد في الترخيص عن عائشة وفصل في المسألة ابن جرير في تفسير قول الله تعالى في سورة الحج عند الآية " ثم ليقتضوا تفثهم " وفصل كذلك في المسألة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت حديث " كان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من طول لحيته وعرضها "

## المجمل والمبين :

\* قال الماتن رحمه الله : والمجمل : ما افتقر إلى البيان . والبيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي . والمبين : هو النص . والنص : ما لا يحتمل إلا معنى واحدا . وقيل : ما تأويله تنزيله . وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي . \*

## الظاهر والمؤول :

قال الماتن : والظاهر : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر . ويؤول الظاهر بالدليل ، ويسمى الظاهر بالدليل .

مقدمة :

قال الشيخ مشهور حفظه الله : دلالة الألفاظ الشرعية من الكتاب والسنة على معانيها ليست سواء وكذلك اللغة وبلا شك أن اللغة أوسع من نصوص الشرع ، فاللفظ الذي لا يدل إلا على معنى واحدا هذا يسمى عند الأصوليين النص ، فمثلا : لو أن رجلا قال : أكلت خبزا فيقول آخر هذا لا يريد الخبز إنما يريد التمر فنحكم عليه بالجنون لأن كلمة الخبز نص لا تحمل إلا معنى واحدا .

النص محكم يجب العمل به ما لم يثبت النسخ من مثل قول الله تعالى " تلك عشرة كاملة " هذا نص ولا يجوز أن نقول المقصود تسعة فهذا لا يحتمل إلا معنى واحدا .

هنالك كلام في العربية وهو أمر موجود كذلك في نصوص الشرع الكتاب والسنة يحتمل أكثر من معنى وقبل أن يقوم الدليل على معنى من هذه المعاني هذا يسمى المجمل ولا يجوز العمل بالمجمل حتى يظهر المبين والمفسر له .

إذا وجد عندنا لفظ يحتمل عدة معانٍ وعندنا معنى راجحا من ضمن هذه المعاني والرجحان إما يكون لأنه هو الحقيقة أو لأن عرف الشرع في الاستعمال إنما يقع على هذا الاستعمال أو ما شابهه ، فالمعنى الراجح

يسمى عند الأصوليين الظاهر والمرجوح هو المعنى المغلوب و يسمى المؤول .

لما نقول هذا مجمل يلزم من ذلك أن يكون هنالك مبين له أو مفسر له ، فإن لم يقم دليل من الشرع على وجود المبين لا يكون مجملا وإنما يصبح مشكلا ؛ فالمشكل والمجمل بينهما عموم وخصوص ، انتهت المقدمة .

قال الشيخ مشهور :

المجمل : معناه في اللغة الإبهام ؛ أجمل الشيء أي أبهمه ، وأيضا تقول العرب : أجمل الشيء أي إذا جمعه بعد تفرقه لذا أجمل الحساب أي جمعه ولذا قال الراغب في مفرداته : حقيقة المجمل المشتمل على أشياء أو على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة ؛ فالمجمل مشتمل على أشياء كثيرة غير واضحة ولذا استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الإجمال في قوله : "قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" صحيح مسلم ج:3 ص:1207 فالإجمال هو الشيء غير الواضح المخلوط بعبئه ببعض .

اختلف العلماء في تعريف المجمل فمنهم من قال المجمل ما افتقر إلى البيان وهو قول الماتن ومنهم من قال المجمل ما لا ينبأ عن المراد بنصه ويحتاج إلى قرينة تفسره ومنهم من قال المجمل ما لم تضح دلالاته ومنهم من قال ما لا يعرف معناه من لفظه .

مثال : قال الله تعالى " وأقيموا الصلاة " الصلاة لفظ مجمل فلا نعرف معنى الصلاة الشرعية وكيفيتها من هذا اللفظ .

وعرف البزدوي المجمل بقوله ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل يدرك بالرجوع إلى الاستفسار فاللفظ عاجز وناقص عن أن ندرك المعنى من خلاله بل لا بد أن نعرف المعنى من مبين ( نص آخر ) ومنهم من قال المجمل هو اللفظ الذي

خفيت دلالاته على المراد منه خفاء ناشئا من ذاته ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه إلا ببيان من الشارع .  
المشكل هو ما خفيت دلالاته على المعنى المراد منه خفاء ناشئا من ذات الصيغة تماما مثل المجمل ولكن المشكل لا يدرك إلا بالتأمل والنظر والفحص والاجتهاد وجمع النظير بالنظير والنظر في فهم العلماء ولذا باب الإشكال باب الاجتهاد فيه مفتوح وقد يفتح الله على المتأخر ما لم يفتح على المتقدم ولذا نجد في بعض الآيات المشكلة كلاما للعلماء المتأخرين لم نجده للمتقدمين ولذا ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابا مطبوع في مجلدين سماه تفسير آيات مشكلة وزعم البقاعي في بعض كتبه أن الله فتح عليه ففسر جملة من الآيات في كتابه نظم الدرر على وجه لم يسبق إليه والصواب لا يحتمل إلا ما قال وذكر الأدلة . أما الإجمال يبين بالنص .

أمثلة : قال الله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " هذه ألفاظ مجملة وجاءت السنة العملية وفصلت هذا الإجمال فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال " صلوا كما رأيتموني أصلي " وبين الزكاة وأمر أن تكتب مقادير الزكاة في كتاب لأبي بكر الصديق وكذلك الحج جاء مجملا في القرآن وبينته السنة العملية من مثل حديث جابر الطويل في صحيح مسلم .

المجمل قبل ورود البيان جاء على أنواع : ( 1 ) ، الإجمال الشبيه بالغريب الذي يحتاج إلى معنى وهذا النوع لا تنبني عليه أحكاما فقهية وهو اللفظ المفرد الذي يعتريه الإبهام بسبب غرابته مثل قوله تعالى " إن الإنسان خلق هلوعا " فكلمة هلوع غريبة يبين بالآيات بعدها فقال " إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا " فالإنسان الهلوع الذي يكثر من الشكوى ويكثر الضجر إذا مسه الشر وإذا أعطي الخير يمنع ولا يتصدق ولا يؤدي حق الله .

(2) ، اللفظ المشترك الذي تزاومت فيه المعاني ولم تقم قرينة من القرائن تسعف المجتهد في تبين المعنى المراد ولم يصدر من المشرع معنى لهذا الأمر المشترك وهذا وقوعه نادر جدا في الشريعة وقد لا يأتي المبين الذي يخصه ولكن يأتي في الشرع مؤيدات لمعنى من المعاني مثل قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "؛ قروء جمع مفرده قرء بفتح القاف المعجمة أو بضمها والفتح أشهر وأصوب ومن معاني القرء الأصلية الطهر و الحيض ولذا وقع خلاف بين العلماء في تحديد المعنى الصحيح ولكن لما ذكر الشرع بديلا لمن لم تكن حائضا فجعله البديل ثلاثة أشهر كان المراد من القرء الحيض ويتأكد ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض " دع صلاتك أيام أقرائك " أي أيام حيضتك .

(3) ، نقل الشرع لألفاظ من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية فيقع الإجمال مثل الزكاة التي هي النماء والصلاة التي هي الدعاء فالشرع نقل الصلاة من معناها اللغوي المحض إلى معنى اصطلاحى معين فوقع إجمال بعد هذا النقل .

أما الإشكال فجله في الأمور التصورية وليست في الأمور العملية فالأمور العملية إما يأتي مبين وإما يأتي قرائن ومؤيدات لقول من الأقوال .

سبب الإجمال في الشريعة أن الله عز وجل يريد منا أن نفهم وأن نعمل الذهن وأن نقيس الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير وهذا يؤكد أن الشريعة معللة وأنها قواعد مضطردة وأن الأصل في طالب العلم في البدايات أن يضبط المنصوصات وأن يعرف متى يتجاوز النصوص فيعمل المعاني ومتى يقف عند الألفاظ ولا يعمل المعاني بعد إتقان هذه الأمور الكلية يحسن أن يقول هذا مبين وهذا الإشكال يراد منه كذا وهكذا .

قلنا أكثر من مرة أن الخير كله دائما في الحق والعدل والحق يتأكد أن هذا من دين الله والعدل أن تضع الشيء في مكانه ، ومن أسباب خلاف الفقهاء إما أنه لا يوجد حق كأن يستدلوا بحديث لم يثبت أو أن لا يضعوا النص في مكانه .

أسباب الإجمال :

[ أولا ] : تعدد مرجع الضمير : عندنا سياق والضمير المذكور يحتمل أكثر من معنى فيقع خلاف بين العلماء في هذا الضمير على ماذا يعود فمثلا : قال الله تعالى " ويطعمون الطعام على حبه " الهاء في حبه تعود على الله أو على الطعام فمنهم من قال هذا ( يطعمون على حب الله ) ومنهم من قال هذا ( يطعمون مما يحبون ) ، لذا ورد عن غير واحد من السلف كما في زهد هناد أنهم كان الواحد منهم يتصدق بالذي يشتهي وبالذي يحب .

مثال آخر : قال الله تعالى " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " الهاء في كلمة يرفعه تعود على الله أي أن الله هو الذي يرفع العمل الصالح ( أي يعود إليه ) وهذا محتمل والعمل الصالح لا يرتفع إلا بكلمة التوحيد وهو الكلم الطيب فيحتل أيضا أن الهاء عائدة إلى الكلم الطيب ( أي الذي يرفع العمل الصالح هو الكلم الطيب ) .

مثال آخر : قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره " الهاء في جداره عائدة على الغارز أو على الجار وكلاهما محتمل وينبغي على هذا حكم فقهي ؛ يعني أنا لي جار وبينني وبينه جدار وأريد أن أغرز خشبة في هذا الحائط فإذا كانت الهاء عائدة على جدار الغارز يعني ذلك أن أغرز الخشبة في الحائط من طرفي وإذا كانت الهاء عائدة على جدار الجار فيجوز لي أن أغرزها في جدار الجار من طرفه قال بالأول الجمهور ؛ المالكية والحنفية والشافعية وبالثاني قال به أحمد وجماعة من أصحاب الحديث .

مثال آخر : في صحيح مسلم ج : 3 ص : 1207



عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطفى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . "

الضمير هو على ماذا يعود ؟ قال بعض الفقهاء الضمير عائد إلى شحوم الميتة ، يطفى بها السفن ، يدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس :فكل هذه الأشياء حرام ولا يجوز من الميتة إلا الجلد المدبوغ وورد في ذلك أحاديث .

ومنهم من قال : قوله هو حرام المراد منه البيع وذلك لأسباب منه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء و أجاز أن تعلق للدواب فالحرمة تقبل الانفكاك ثم في بداية الحديث قال النبي حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ثم سألوا سؤالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم أولا عن تحريم الانتفاع وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبتاعوه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع فإذن الضمير يعود على البيع .

[ ثانيا ] : تعدد مرجع الصفة : تأتي عندنا صفة في نص وهذه الصفة يحتمل أن يقع فيها إجمال وتحتمل أكثر من معنى فمثلا نقول : زيد طبيب ماهر فيحتمل أن زيدا ماهر في طبه أو أنه طبيب وماهر فمهارته عامة .

مثال : قال الله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا " كلمة ( حسنا ) صفة على ماذا تعود ؟ يحتمل أنها تعود للمفعول المطلق ( الإقراض ) وعليه يكون الإقراض الحسن هو الخالص لوجه الله الذي لا يتبعه منا و لا أذى ويحتسب فاعله من الله ، ويحتمل أنها تعود على القطعة من المال وعليه يكون معنى القرض الحسن المال الحسن

والمال يكون حسنا إذا كان من خيار المال وكان حلالا ، فالصفة هنا إما صفة الإقراض أو صفة المال .

وجل ما ورد في هذا الباب في الأمور الخبرية .

مثال : قال الله تعالى : " ذو العرش المجيد " فإذا كانت المجيد

مرفوعة تكون صفة لله وإذا كانت مكسورة تكون صفة للعرش .

مثال : قال الله تعالى " لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر

فيها اسم الله كثيرا " فيها يحتمل أنها تعود على المساجد أو تعود على

كل الأمور المذكورة .

[ ثالثا ] : تعدد مرجع الإشارة : يكون عندنا اسم إشارة ويحتمل يعود

إلى أكثر من شيء فيحدث الإجمال

مثال : قال الله تعالى " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا

ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " ذلك يحتمل أن

تعود على الزنى أو على زواج الزاني وينظر في هذا الباب تحت آية

رقم 196 من سورة البقرة في أضواء البيان وفي تفسير القرطبي .

[ رابعا ] : تعدد متعلق الظرف : عندنا ظرف فيتعدد تعلقه فقد يحتمل

تعلقه بشيء ويحتمل تعلقه بشيء آخر فيحدث الإجمال .

مثال : السنن الكبرى ج: 6 ص: 240 : أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يوما إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي

سنة فهو عنده على العرش وأنه أنزل من ذلك الكتاب آيتين ختم بهما

سورة البقرة وإن الشيطان لا يلج بيتا قرئتا فيه ثلاث ليال " ثلاث

ليال تتعلق بلفظ قرأت فيه ثلاث ليال أو تتعلق بكلمة يلج فالشيطان لا

يلج البيت الذي قرأت فيه سورة البقرة ثلاث ليال هذا معنى إن عاد

الضمير قرأت فيه على يلج وهناك معنى آخر أن الشيطان لا يلج مدة

ثلاثة أيام البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وهناك معنى آخر أن

الشيطان لا يلج البيت مطلقا إن قرأ صاحبه سورة البقرة فيه أي كرر

قراءتها ثلاث مرات .

[ خامسا ] : التردد الحاصل من إرادة فرد معين من أفراد حقيقية وضع اللفظ لكل منها .

مثال : القرء يتردد بين معنيين هما الحيض والطهر .

مثال آخر : قال الله تعالى " إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " الذي بيده عقدة النكاح أمر محتمل ممكن أن يكون الزوج أو ولي الأمر ، فذهب الشافعي في القديم ومالك في رواية أنه ولي الزوجة وذهب أحمد و الشافعي في الجديد إلى أنه الزوج وقال مالك المراد والد البكر وسيد الأمة .

[ سادسا ] : التردد الحاصل من تغير الشكل و الضبط ، وهذا سبب ولج فيه أهل البدع .

أهل البدع قاعدتهم " اعتقد ثم استدل " وأهل السنة قاعدتهم " استدل ثم اعتقد " أي ليكن معتقدك على حسب ما يوصل إليه الدليل . من الأمثلة على ذلك : قالت المعتزلة : وكلم الله موسى تكليما . فيكون المتكلم موسى فنقول لهم إن كان موسى هو المتكلم فهل يحتاج إلى تأكيد وهو بشر فما فائدة التأكيد ، فالتأكيد يكون إذا كان الكلام غير معتاد فهذا التأكيد من مقتضياته أن يكون المتكلم هو الله ثم ماذا يقولون في قوله تعالى " فلما جاء لميقاتنا وكلمه ربه " ومن الأمثلة كذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه صدقة " صدقة خبر مرفوع فالشيعية حرفوا ذلك وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يورث ما تركناه صدقة " أي الذي يتركه يأخذه أهله صدقة لا ميراثا لذلك نقموا على أبي بكر لأنه منع فاطمة من الميراث ، ولذا مسلم في صحيحه أخرج بلفظ " ما تركنا فهو صدقة "

ليقطع الاشتباه .

[ سابعا ] : التحريف إما سبق معنى أو سبق لفظ أو ما شابه :

مثال : سنن ابن ماجه ج: 1 ص: 353

عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين  
وتجوز فيهما

فكل من يقول بسنية الجمعة القبلية يعتمد على لفظه تجيء عند ابن  
ماجه ولفظ الصحيحين " أصليت قبل أن تجلس " ولفظه تجيء فيها  
تحريف ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما استدل به ابن الهمام الحنفي  
صاحب فتح القدير على صلاة ركعتين بعد السعي بحديث " إذا فرغ من  
سعيه فليصل ركعتين " وهذا خطأ لأن الحديث " إذا فرغ من سعيه  
فليصل ركعتين " فوقع تحريف في كلمة سعيه بالباء الموحدة من تحت  
إلى سعيه بالياء المثناة من تحت .

مثال آخر : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ذكاة الجنين ذكاة أمه "   
ذكاة مرفوعة بالضم في كلا الموضعين ومعنى الحديث أن لو رجلا ذبح  
شاة فوجد في داخلها جنينا يكون حلالا ، ومنهم من قال في لفظ  
الحديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " ذكاة مرفوعة في الموضع الأول  
ومجرورة في الموضع الثاني ومعنى هذا أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه  
أي بالذبح فلذلك من ذبح شاة ووجد فيها جنينا فهو حرام لأنه لم يذكى  
بالذبح .

مثال : صحيح مسلم ج: 2 ص: 856

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة  
والكلب العقور والحديا " خمس بتنوين الضم يعني أنه وصف الخمس  
بالفواسق وأشعر بأن الحكم ترتب على الوصف وأن القتل معلل بما  
جعل وصفا وهو الإيذاء والإفساق فإذا كل ما يمكن أن يؤذي يلحق بهذه  
الخمس .

وأما على ضبط " خمسٌ فواسقٍ " يكون المعنى تخصيص الخمس ولا يجوز إلحاق غير الخمس بها

مثال : ورد في سنن البيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحب حتى يَفْرِكَ أو قال حتى يُفْرِكَ " معنى يُفْرِكَ : ممنوع أن يباع الحب في سنبله وذهب إلى ذلك بعض الشافعية ومعنى يَفْرِكَ : حتى يشتد ويبيض فيجوز بيعه في سنبله بشرط أن ينضج .

قال البيهقي :

سنن البيهقي الكبرى ج: 5 ص: 303

ولم أر أحدا من محدثي زماننا ضبط ذلك والأشبه أن يكون يفرك بخفض الراء الموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله أعلم ، انتهى كلامه ومعنى كلامه أنه جاءت رواية بلفظ " حتى يشتد " [ ثامنا ] : التردد بين كون الكلمة اسما أو فعلا .

مثال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم أو أهلكهم " أهلكهم : فعل بمعنى جعلهم في هلاك أي جعلهم يهلكون ، و أهلكهم أي أشدهم هلاكا .

[ تاسعا ] : الوقف والابتداء

كما في قوله تعالى " وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون ... " الآية فالواو إما تكون عطف أو استئنافية .

فائدة : ومن التحريف الذي وقع ما حرفه بعض المتعصبين في أن صلاة قيام رمضان عشرين ركعة فهناك حديث عند أبي داود فيه أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي " فبعضهم حرفها في بعض النسخ عشرين ركعة بدل ليلة وهذا جعل بعض علماء

الهند يبحثون في المخطوطات و شروح سنن أبي داود حتى تيقنوا أن هذا تحريف مقصود .

ومن هنا نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " ستتبعن سنن الذين قبلكم .. " الحديث فوقع عندنا غلو وتحريف كما حدث عند من قبلنا ولكن من نعمة الله علينا أن الله حفظ ديننا فحفظ القرآن بنفسه والسنة بتيسير علماء الحديث الذين يذبون عن السنة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل المبطلين " وقال عبد الله بن المبارك : لو أن رجلا كذابا بيّث النية في المساء أن يكذب على رسول الله ليسّر الله له في الصباح رجلا من علماء الحديث فيكشف كذبه .  
وقال الزهري : لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

هنا بعض الملاحظات :

الملاحظة الأولى : الراجح يسمى ظاهرا والمرجوح يسمى مؤولا ، يجب العمل بالنص ولا يجوز العدول عنه إلا بالنسخ والمجمل يتوقف فيه حتى يأتي المبين والظاهر حجة لا يعدل عنه إلا بدليل آخر أقوى منه وعملية صرف اللفظ من ظاهر إلى ظاهر أقوى منه تسمى تأويلا والتأويل قد يكون ممدوحا أو مذموما فإن كان السبب شرعيا حقيقيا بوجود ما يقضي بصرف اللفظ من ظاهر إلى ظاهر أقوى منه فيكون هذا التأويل مقبولا مستساغا وإن كان غير ذلك فهو مردود .

ويقع عند المتأخرين التأويل الفاسد ولا سيما في باب الصفات لظنهم أن ظاهر القرآن فيه كفر وقد صرح بذلك الصاوي في حاشيته على الجلالين أن ظواهر القرآن فيها كفر فيجب أن لا نأخذ بهذا الظاهر ويجب أن نحمله على أي معنى آخر حتى ننزه القرآن عن الكفر ، انتهى كلام الصاوي وهذا كلام مردود بالكتاب والسنة والعقل فقال الله تعالى " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الصفات لله مثل اليد والنزول وغيرها من

الصفات وكذلك النافون للصفات يثبتون الحياة والعلم والقدرة لله مع أن الإنسان له هذه الصفات .

الملاحظة الثانية : الفرق بين المجمل والمبهم : المبهم أعم من المجمل فكل مجمل مبهم وليس كل مبهم مجملا ، مثلا : لو قلت تصدق بهذا الدينار على رجل . الرجل هنا مبهم وليس مجملا لأنه لا يحتمل أكثر من معنى بل له معنى واحد ولكن تعيين هذا الرجل في عماء .  
الملاحظة الثالثة : اللفظ المجمل قد يكون واضح الدلالة من وجه ومجملا من وجه آخر ، فالإجمال نسبي  
مثال : قال الله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " فإنه واضح الدلالة في وجوب الإيتاء ومجمل في مقداره

الملاحظة الرابعة : للإجمال فوائد : منها : إعمال الذهن وذلك لأن الأفهام تتفاوت مع أن بيان المجمل من الشرع لكن الاهتداء لهذا البيان يحتاج لإعمال الذهن ، ومنها : اختبار العبد ؛ وذلك ليعرف قدر نفسه وأن العبد إذا لم يتبين له الإجمال فيعلم أنه بحاجة إلى فضل الله وأن لا يستقل بالفهم وأن يحتاط ولا يتعجل وأن ينظر إلى العلماء بعين الاحترام وأنه لا يستغني عنهم ، ومنها : توطئة للنفس من أجل قبول الحق ؛ يأتي ثم يأتي المبين ففي هذا تربية من الله للعبد ومنها : أنه يورد الإجمال ثم يأتي البيان ففي هذا تشريف للعبد بكثرة الخطاب .  
الملاحظة الخامسة : الإشكال لا يقع في الأحكام التكليفية العملية ومشكل الكتاب والسنة جلها في أمور تصورية ، منهم من قال بلا يتصور أن يموت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا المجمل ، وهذا صحيح بشرط أن نعترف بوجود المشكل فيصبح الخلاف لفظيا ، وألف ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث وألف الطحاوي مشكل الآثار .  
البيان : في اللغة : بين الشيء أظهره وبين فارق لذا يقال هذا فيه بون أي فرق ومدار فعل بين على التمييز وكشف الخفاء وانجلاء الأمر ،

والبيان هو الظهور والوضوح والبيان في اللغة مداره على الظهور والوضوح .

والبيان في الاصطلاح اختلف العلماء في تعريفه : فقال الماتن : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي . وقال بعضهم : البيان هو الدليل الذي حصل به الإيضاح وبعضهم قال : هو العلم الحاصل من الدليل .

هناك بعض المؤاخذات التي تنبني على مسألة هل يشترط في كل بيان أن يسبقه خفاء ؟

ذهب جماهير الأصوليون إلى أن البيان يشترط فيه إظهار ما فيه خفاء فالشيء الذي لم يكن فيه خفاء هذا لا يسمى أي لا يكن هنالك بيان هو نص بأصله .

قال الماتن البيان إخراج... الخ لا يستلزم من الإخراج الدخول فلم ينصص الماتن في تعريفه أنه يسبق البيان خفاء وكذلك التبيين أمر غير مادي بل هو معنوي والأمر المعنوي لا يوصف بالاستقرار في الحيز لأن الحيز وضع للشيء المادي .

بماذا يقع البيان ؟

عند جماهير الأصوليين يجوز بيان المتواتر من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بأخبار الآحاد ويجوز بيان المنطوق بالمفهوم وبيان المفهوم بالمنطوق وبيان المنطوق بالمنطوق وبيان المفهوم بالمفهوم .

مثال : بيان المنطوق بالمنطوق ، قال الله تعالى " إلا ما يتلى عليكم " في معرض التحريم وهذا منطوق وهذا بين بمنطوق مثله وهو قول الله تعالى " حرمت عليكم الميتة... الخ " .

مثال : بيان المفهوم بالمفهوم ، قال الله تعالى " والمحصنات من

الذين أوتوا الكتاب " المحصنات أي العفيفات ، لكن العفيفات

الحرائر أو الإماء ؟ هنا وقع خلاف لأن لفظ الإحصان يشمل عدة معان :



الحر و المتزوج والمسلم فقالوا : لا يجوز الزواج من الكتابية الأمة من مفهوم الآية ولكن هذا المفهوم يُبين بمفهوم آخر من آية أخرى وهي " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات " فمفهوم الآية هنا عدم زواج الأمة غير المؤمنة وهذا المفهوم بين المفهوم في الآية السابقة .

مثال : بيان مفهوم بمنطوق ، قال الله تعالى " هدى للمتقين " مفهوم الآية أن القرآن ليس هدى لغير المتقين وهذا المفهوم يُبين بمنطوق آية أخرى " والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى " فصلت . نستطيع أن نقول ونجمل أن مذهب الأصوليين هو " أنه يصح بيان الإجمال بكل ما يزيل الإشكال " .

المبينات :

إن البيان يقع بالقول وأقوى شيء في البيان القول .

مثال : على فرض أن البقرة التي أمر بنو إسرائيل بذبحها أنها جملة ( ووقع خلاف في أنها جملة تحتاج إلى بيان أو مبهمة وتجزأ أي بقرة ولكنهم تعنتوا ) فبينها الله بالقول " إنه بقرة لا فارض ولا بكر ... " الآيات .

كذلك يقع البيان بالفعل :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى " وأقيموا الصلاة " بفعله فقال " صلوا كما رأيتموني أصلي " وبين قول الله تعالى " و أتموا الحج والعمرة لله " بفعله فقال " خذوا عني مناسككم " أشار الشاطبي في الموافقات أن البيان بالأفعال أوقع في النفوس من البيان بالأقوال وأدل شيء على ذلك قصة الحديدية .

والآية " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " فبين الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن مع أن أحاديث تفسير القرآن قليلة ولكن كان بيانه الفعلي أكثر وقالت عائشة " كان خلقه القرآن " وهذا الكلام لا يخرج إلا من إمام عالم حاذق فقولها بليغ جدا فالنبي صلى الله عليه

وسلم في خلقه وفعله بل وفي نظره هو تفصيل القرآن وكم تعجبت لما وجدت نقلا للشاطبي عزاه للشافعي قال : ما من حديث إلا وله صلة بالقرآن ، قال الشيخ مشهور : وكم نحن بحاجة إلى الموازنة بين الكتاب والسنة وكم تعجبت لما نظرت وبحثت عن مؤلف في بيان آيات وأحاديث الأحكام معا فما وجدت ، فمثلا في سورة يس ( ونكتب ما قدموا وآثارهم ) أورد ابن جرير قول النبي صلى الله عليه وسلم " يا بني سلمة دياركم إنها تكتب آثاركم " فمعنى آثاركم خطاكم إلى المسجد .

ملاحظة : بعض التابعين لما فسروا بعض الآيات لم يذكروا في تفسيرهم كل المراد وإنما نظروا إلى أمر قد استجد فأسقطوا الآية عليه من باب تبين المجمل ولم يكن في بالهم أن فقط هذا هو المراد ولذا أحسن ابن جرير لما كان يذكر أقوال التابعين وكان يميل غالبا إلى أن يذكر معنى الآية بجميع ما ذكره السلف فمثلا : قال عكرمة في " والذين يجتنبون الزور " قال : أعياد المشركين وليس فقط هو المعنى وإنما كان أناس يشابهون المشركين في أعيادهم . ومن البيان بالفعل الكتابة فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه كتابا بين فيه مقادير الزكوات وكتب كتابا إلى آل عمر ابن حزم فيه مقادير الأروش ( ديات الأعضاء ) . ويقع البيان بالإشارة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا ويشير بيده .

ويقع البيان بالمعنى فقد ينصص النبي صلى الله عليه وسلم على معنى من المعاني فمثلا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة فبين معنى . وبعضهم قال يقع البيان باجتهاد العلماء ومرادهم أن النصوص الخفية والمعاني الدقيقة التي أخذت من الاستقراء في مضايق المسائل يلتفت إليها .

قال الماتن : والنص مشتق من منصة العروس هنا لا يريد الاشتقاق اللغوي وإنما يريد تقريب المعنى فالعروس لما تجلس على كرسي في مكان مرتفع تتميز عن غيرها فلا تحتاج إلى تمييز وكذلك النص .  
الظاهر و المؤول :

من التعريفات الجيدة للظاهر : ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره ، فأخرج المجمل في قوله ما دل بنفسه وأخرج المؤول بقوله على معنى راجح وأخرج النص بقوله مع احتمال غيره .  
الظاهر ينبغي العمل به ولا يجوز بأي من الأحوال أن يهدر وليس العمل بالظاهر من مذهب أهل الظاهر فقط وإنما هو أمر تتفق الكلمة على حجيته ، قال ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة في ترجمة أبي حيان الأندلسي وكان ظاهريا فقال : محال أن يرجع عن مذهب الظاهرية من علق بذهنه ، والظاهر فيه إعمال للنصوص . انتهى كلامه وهذه كلمة نقلها عنه الشوكاني في البدر الطالع في ترجمته وعلق عليها قائلا :  
لقد صدق أبو حيان في مقاله فمذهب الظاهر هو أول الفكر وآخر العمل عند من منح الإنصاف ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن وداود واحد منهم وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله وبالجملة فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التحويل على محض الرأي الذي لا يرجع بوجه من وجوه الدلالة وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهريا عاملا بظاهر الشرع منسوبا إليه ولست منسوبا إلى داود الظاهري فإن نسبتك وإياه إلى الظاهر

متفقة وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام . انتهى  
كلام الشوكاني

قال ابن حزم : وما أنا إلا ظاهري وإنني على ما بدا حتى يقوم الدليل .  
وقال ابن القيم في اعلام الموقعين ( صفحة 245 من الجزء الرابع  
) : الفائدة الخامسة والخمسون إذا سئل عن تفسير آية من كتاب  
الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن  
ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ومن فعل ذلك  
استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح  
به أئمة الإسلام قديما وحديثا قال أبو حاتم الرازي حدثني يونس بن  
عبد الأعلى قال قال لي محمد بن إدريس الشافعي الأصل قرآن أو سنة  
فإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وصح الإسناد به فهو المنتهي واستمر كلامه حتى  
صفحة 254 .

إذاً الظاهر يجب العمل به ولا يجوز أن يهدر ولا أن يهمل ولا يُتحوّل عنه  
والمنتقد على ابن حزم أنه وقف على ظاهر فألغى معان أرادها الشارع  
أو جمّد على لفظ قام ظاهر يدل على أنه ليس بمراد فالمؤاخذة عليه  
لأنه جمّد على لفظ وترك ظاهر لفظ آخر وترك معنى دل عليه الشرع  
ولو بالإيماء .

فائدة : الإنسان لا يستقل بفهمه وعليه أن يتهم نفسه ولذا كان الإمام  
أحمد يقول إياك والمسألة التي ليس لك فيها إمام والصواب الصحيح  
أننا لا نعلم ظاهر نص لم يتشرف عالم من علماء الأمة بالعمل به حتى  
كلام الترمذي في كتابه العليل : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو  
معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة  
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة  
فاقتلوه وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب . انتهى كلام الترمذي  
ولكن خفي على الترمذي أنه عمل بهذين الحديثين علماء كثير .  
المؤول : من الأؤل وهو الرجوع واصطلاحا : ما حمل لفظه على  
المعنى المرجوح والتأويل يطلق على التفسير والتأويل الصحيح إذا  
جاء نص صريح يؤيد معنى التأويل يسمى ظاهرا .